

## كتاب الجنائز

بوجه المحتضر على جنبه الأيمن، أو مستلقياً على ظهره، ..... المحرر

النكت

## كتاب الجنائز

قوله: (بوجه المحتضر... إلى آخره).

هذا المذهب، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وغيرهم. وخالف فيه سعيد بن المسيب. وروى ابن القاسم عن مالك كراهته. وقال الخرقى: إذا تيقن الموت، وجّه إلى القبلة. قال في «المغني»<sup>(١)</sup>: ويحتمل أنه أراد حضور الموت. ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت؛ لأن سائر ما ذكر إنما يفعل بعد الموت، وهو تغميض العين وغيره. وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقى.

وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب. صرح به جماعة من الأصحاب، ولم أجد خلافاً صريحاً، وهو المحكي عن مذاهب الأئمة الثلاثة.

وقوله: (على جنبه الأيمن، أو مستلقياً على ظهره) يعني: يجوز هذا ويجوز هذا، فيكون تعرض لجواز الأمرين. ولم يتعرض للأفضلية. ويحتمل أن يكون مراده التخيير، وأنه الأولى.

ومنصوص الإمام: أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل. وذكر المصنف في «شرح الهداية»: أنه المشهور عنه، وأنه قول الأئمة الثلاثة. قال: وهو أصح. وهذا اختيار ابن عقيل وغيره. وعن الإمام أحمد: مستلقياً على ظهره أفضل، وهو الذي فعله عند موته، واختاره أكثر الأصحاب، وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب. وعنه: التسوية بينهما. ولم أجد أحداً اختارها.

(١) ٣/٣٦٤.

وَيُبَلِّغُ حَلْقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَيَلْقَنُ قَوْلَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثٍ. فَإِنْ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ بَعْدَهَا، أُعِيدَتْ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ سُورَةَ يَسٍ، فَإِذَا مَاتَ، غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ، وَشُدَّ لِحْيَاهُ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ، وَنُزِعَتْ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَسُجِّيَ بِثَوْبٍ، وَجَعَلَتْ عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةٌ، وَسُورِعَ فِي تَجْهِيزِهِ، وَيُتَيَقَّنُ مَوْتَهُ إِنْ شُكَّ فِيهِ؛ بِانْخِسَافِ صُدْغِيهِ، وَمِيلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّيهِ، وَارْتِخَاءِ رِجْلَيْهِ.

وَعَسَلُهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِهِ وَصِيَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبِيَّتِهِ، ثُمَّ ذَوُوا أَرْحَامِهِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ. وَلَا يُغْسَلُ الْمَرْأَةُ مُحْرَمُهَا، وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهَا مَنْ أَوْصَتْ إِلَيْهَا بِهِ، ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا، ثُمَّ بَنَّتُهَا، ثُمَّ أختُهَا، ثُمَّ عَمَّتُهَا أَوْ خَالَتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ الْأَجْنِيَاثُ.

قوله: (وَيُبَلِّغُ حَلْقَهُ) إلى قوله: (وَسُورِعَ فِي تَجْهِيزِهِ) كلُّ ذلك مستحبٌّ.

قوله: (وَصِيَّهُ...إلى آخره).

أطلق، ولا بُدَّ من إسلامه في المشهور، بناءً على اعتبار النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ، وليس الكافر من أهلها، كالتيمم.

وذكر المصنّف في «شرح الهداية»: أَنَّهُ يَحْتَمَلُ عِنْدَهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَضَرَ وَأَمَرَ الْكَافِرَ بِمَبَاشَرَتِهِ وَفَعَلَهُ فِي الْحَالِ: أَنْ يَصَحَّ، كَالْحَيِّ إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَثَ، وَأَمَرَ كَافِرًا بِغَسْلِ أَعْضَائِهِ، وَكَالْأَضْحِيَّةِ إِذَا بَاشَرَ ذَبْحَهَا ذَمِيًّا عَلَى الْمَشْهُورِ، اعْتِمَادًا عَلَى نِيَّةِ الْمُسْلِمِ.

وظاهر كلامه: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَمَيَّرًا، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِصِحَّةِ طَهَارَتِهِ وَكَأَذَانِهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا.

قال المصنّف في «شرح الهداية»: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً أَمِينًا، عَارِفًا بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ. وَقَالَ فِي «المستوعب»: لَا يُغْسَلُ الْمَيِّتُ إِلَّا عَالِمٌ بِالْغَسْلِ. وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ وَالْفَضْلِ.

وقال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُونًا مَوْثُوقًا بِدِينِهِ، وَمَعْرِفَتِهِ لِلْغَسْلِ وَنِظَافَتِهِ.

ويجوزُ أن يُغسَلَ الرَّجُلُ زوجتهَ وأُمَّ ولِدِهِ، وأن يغسَلَهُ.

وعنه: لا يجوزُ له غسلُ زوجته، وللرجل والمرأة غسلُ مَنْ لم يبلغ سبع سنين من ذكرٍ أو أنثى، ولا يُغسَلُ المسلمُ قريبه الكافر، .....

فصار في اعتبارِ عدالته ومعرفته بأحكامِ الغسلِ ثلاثة أوجه: الثالث: يُعتبرُ علمُه بأحكامِ الغسلِ فقط، وقَطَعَ في «الرعاية» بأنه لا بدُّ أن يكونَ غيرَ فاسقٍ. وهذا فيه نظر، بخلافِ شرطية عدالته في الصَّلَاة على أصلنا.

وظاهرُ كلامه: أنه يجوزُ أن يكونَ جُنُباً، أو حائضاً، أو نفساءً، أو مُحدثاً. ونصُّ عليه الإمامُ أحمد، مع أنَّ الأفضلَ تركُه. وعنه: يُكرهه. وكرهته التغميضُ منهم؛ لكرهية السلفِ لذلك.

قال المصنّف: ولعلَّ ذلك لأجلِ حضورِ ملائكةِ القَبْضِ. والملائكةُ لا تدخلُ بيتاً فيه جنُبٍ. ولم يثبت حضورُها وقتَ الغسلِ.

وقطع غيرُ واحدٍ بأنَّ الحرَّ البعيدَ أولى من العبيد<sup>(١)</sup> القريبِ؛ لأنَّ العبدَ لا ولايةَ له في المال والنكاح. وقطع المصنّف وغيره بأنَّ سيّدَ الرقيقِ أولى بغسله، ودَفَنِهِ، والصَّلَاة عليه؛ لأنَّ عِلْقَةَ المَلِكِ أقوى من عِلْقَةِ النَّسَبِ.

قوله: (ويجوزُ أن يُغسَلَ الرَّجُلُ زوجتهَ وأُمَّ ولِدِهِ، وأن يغسَلَهُ).

ظاهره: جوازُ نظرٍ كلِّ واحدٍ منهما إلى جميعِ بدنِ الآخرِ، حتّى الفرجين. وذكره الشيخُ وجيهُ الدِّين في «شرح الهداية» والشافعية. وقال ابنُ تميمٍ: ولكلِّ واحدٍ منهم النَّظَرُ إلى الآخرِ بعدَ الموتِ، ما عدا الفَرْجَ. قاله أصحابنا. وسُئِلَ الإمامُ عن ذلك؟ فقال: اختلفَ في نظرِ الرَّجُلِ إلى امرأته. انتهى كلامه. و<sup>(٢)</sup> قطع بهذا في «الرعاية». أنَّ أيَّ الزوجين مات، فلآخرِ نظرٍ غيرِ فرجيه، إن جاز أن يغسَلَهُ.

(١) ليست في الأصل.

(٢) قبلها في (م): «أي».

وله دفنه إن لم يجد مَنْ يدفنه، وعنه: له غسله. حكاه أبو حفص واختاره.

وَيُوجَّه الميْتُ على مَغْتَسِلِهِ مُنْحَدِرًا نحوَ رِجْلِيهِ، وَيُجْعَلُ تحتَ سِتْرِ أو سَقْفِي. والأفضلُ تجريدُه<sup>(١)</sup>، وسَتْرُ عورته، وعنه: الأفضلُ غسلُه في قميصٍ رقيقٍ واسعِ الكُمَّينِ.

ولا يحضره إلا الغاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ، ويرفَعُ رأسَه قريباً من الجلوس، فيعصِرُ بطنه برفقٍ<sup>(٢)</sup>. وَيَلْفُ على يده خرقةً فينجيه. ولا يحلُّ له مسُّ عورته ولا نَظْرُها.

وقطع الشيخُ وجيهُ الدِّينِ في «شرح الهداية»: أنَّ القاتِلَ لا حقَّ له في غسلِ المقتولِ عَمْدًا أو خطأ، ولا في الصَّلَاةِ والدُّفنِ؛ لأنَّه بِالْعِ في قِطْعَةِ الرَّحْمِ، فلا يراعى حقُّه بعد الموت، كما في الميراثِ، فأما القاتِلُ قصاصاً بحقٍّ، ففيه وجهان، بناءً على الميراث. انتهى كلامه. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ خلافُه.

قوله: (وله دفنه إن لم يجد من يدفنه).

ظاهره: أنَّه لا يجبُ دفنه في هذه الحالِ، وعلى هذا لا تجبُ موارثُه مطلقاً. وقطع به الشيخُ وجيهُ الدِّينِ. وهو ظاهرُ كلامِ غيرِ واحدٍ. وقطع المصنِّفُ في «شرح الهداية» بأنَّه يجبُ، ذميًّا كان أو حربياً أو مرتدًّا. وقال: هذا ظاهرُ كلامِ أصحابِنَا، اقتداءً بفعله عليه الصَّلَاةِ والسَّلَامِ في حقِّ كَفَّارٍ<sup>(٣)</sup> أهلِ بَدْرٍ، حيثُ وارا هم في القليبِ<sup>(٤)</sup>، ولأنَّ في تَرْكِه سبباً للمثْلَةِ به، وهي ممنوعٌ منها في حقِّه، بدليلِ عموماتِ النهي عنها. وفي هذا نظر؛ لأنَّ فعله هذا لا يدلُّ على الوجوبِ، واحتمالُ وقوعِ المحذورِ لا ينهضُ سبباً لتحريمِ شيءٍ ولا وجوبه.

(١) في (م): «بجريدة».

(٢) في (س): «عصراً رقيقاً».

(٣) في الأصل: «كبار».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٠)، ومسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ؓ.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٤)، وهو عند أحمد (١٢٠٢٠) من حديث أنس بن مالك ؓ.

المحرر ويسرُّ أن لا يمسَّ بقيَّةَ بدنه إلا بخرقة. ثم ينوي غسله ويسمِّي ويمسحُ بالماء باطنَ شفتَيْه ومنخريه. ثم يتَّمم وضوءه كوضوء الصلاة. ثم يغسلُ برغوة السُّدر رأسه ولحيته، ولا يسرح شعَّره. وقال ابن حامد: يسرحُ تسريحاً خفيفاً. ثم يغسلُ شقَّه الأيمن، ثم الأيسر، ويقبلُّه على جنبَيْه، يفعلُ ذلك كلَّه ثلاثاً، إلا الوضوء، فإنه يختصُّ<sup>(١)</sup> بأولِّ مرَّة. ويُمِرُّ في كلِّ مرَّة يده على بطنه. ....

النكت

قوله: (ويمسحُ بالماء باطنَ شفتَيْه ومنخريه).

الأولى أن يكونَ بخرقة، نصَّ عليه. وهي خرقةٌ سائرِ البدن، وهي غيرُ خرقةِ الاستنجاء، ذكرهُ المصنَّف وغيره.

ويستحبُّ قبلَ ذلك غسلُ كَفَي الميِّتِ كالحَيِّ. نصَّ عليه. ومسحُ باطنِ شفتَيْه ومنخريه مستحبُّ عند الإمام، وأكثرِ الأصحاب، وأوجبَه أبو الخطَّابِ في «الانتصار» في بحث مسألة المضمضة والاستنشاق، وعند أبي حنيفة لا يُستحبُّ ذلك. وحكى في «المغني»<sup>(٢)</sup> عن الشافعي: أنه يمضمضه ويُنشِقه، كما يفعل بالحَيِّ. وحكى المصنَّف سقوط المضمضة والاستنشاق بالإجماع.

قوله: (يفعلُ ذلك كلَّه ثلاثاً، إلا الوضوء، فإنه يختصُّ<sup>(٣)</sup> بأولِّ مرَّة).

كذا ذكر هو وغيره أنه يُكتفى بوضوئه أوَّل مرَّة، ونصَّ عليه الإمام أحمد؛ لأنه وضوء شرعي، حصل فيه التكرارُ الشرعيُّ في المرَّة الواحدة، فلا وجه لإعادته من غير خارج، وظاهرُ كلامه: أنه لا يحصلُ غسلُه بأولِّ مرَّة، ومراده الغسلُ المستحبُّ؛ لأنه يُستحبُّ غسلُه ثلاثاً مع أجزاء مرَّة، كغسلِ الجنابة، وحكى هذا عن مذاهب الأئمة الثلاثة، وقد نصَّ الإمام أحمد على كراهة غسله مرَّة واحدة، قال: لا يعجبني. وللأصحاب في قوله: لا يعجبني كذا، هل هو للتحريم أو للكراهة؟

(١) في (م): «يحصل».

(٢) ٣٧٤/٣.

(٣) في الأصل و(م): «يحصل»، والمثبت موافق لما في «المحرر».

المحرر فإن لم يُنقَ بالثلاث، زاد حتى يُنقى، وقَطَعَ<sup>(١)</sup> على وَثِرٍ.

النكت

وفي «الصحيحين» عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعمائة، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن»<sup>(٢)</sup>. وقد قال الشيخ وجيه الدين: في ذكر ابن أبي موسى أنه إذا شَرَعَ في غُسله التعبدية وإفاضة الماء، أنه يعود لإنجائه ثلاثاً، ولوضوئه. والذي حكاه القاضي عن أحمد الوضوء في المرة الأولى، ولا يعيده ثانياً. انتهى كلامه. وهو معنى ما ذكره في «المستوعب».

وقوله: (يفعل ذلك... ثلاثاً) يعني: لا يزيد عليها من غير حاجة، وعلى هذا الأصحاب. قال الشيخ وجيه الدين: الثلاث أدنى الكمال، والمتوسط خمس، والأعلى سبع، وهو حدٌ أغلظ النجاسات من الوُلوغ، والزيادة حينئذٍ سرف. قوله: «فإن لم يُنقَ بالثلاث، زاد حتى يُنقى، وقَطَعَ<sup>(٣)</sup> على وَثِرٍ».

ظاهرة: ولو زاد على سبع؛ لما تقدّم من حديث أم عطية. وقطع به المصنّف في «شرح الهداية» قال: وإنما لم يذكر أصحابنا ذلك؛ لأن الغالب أنه لا يحتاج إليه، ولذلك لم يسم النبي ﷺ فوقها عدداً بعينه. وقول الإمام أحمد: لا يزداد على سبع. محمولٌ على ذلك، أو على ما غُسل غسلاً مُنقياً إلى سبع، ثم خرجت منه نجاسة. انتهى كلامه. وقال في «المغني»<sup>(٤)</sup> بعد أن ذكر كلام أحمد: هذا وإن لم يُنقَ بسبع، فالأولى غسله حتى يُنقى، ولا يَقَطعُ إلا على وَثِرٍ، قال: ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع.

وقدّم ابن تميم ما هو ظاهر كلامه في «المحرر»، ثم قال: وحكي عن أحمد: لا يُزاد على سبع. وقال في «المستوعب»: فإن لم يُنقَ بالثلاث، زاد إلى سبع، ولا يزيد عليها ولا يَقَطعُ إلا على وَثِرٍ، وقال ابن الجوزي في «المذهب»: فإن لم يُنقَ بالثلاث، زاد إلى سبع،

(١) في (م): «ويقطع».

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وهو عند أحمد (٢٠٧٩٠).

(٣) في الأصل: «ويقطع».

(٤) ٣/٣٧٩-٣٨٠.

ويجعلُ في كلِّ غَسَلَةٍ سِدْرًا مَسْحُوقًا، وفي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، ولا بِأَسَ بِالْمَاءِ المحرر الحارِّ والأَشْنَانِ<sup>(١)</sup> وَالخِلَالِ<sup>(٢)</sup> إِنْ احتَاجَهُ. ويُقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجْرُ شَارِبَهُ، وَيَزِيلُ شَعَرَ عَانِيَتِهِ وَيَبِطُهُ، وَيُجْعَلُ مَعَهُ، وَكَذَلِكَ العَضْوُ السَّاقِطُ، وَلَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَلَا يُخْتَنُ بِحَالٍ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ، والغرض من ذلك غسله بالماء.

وفي النِّيَّةِ والتَّسْمِيَةِ وَجِهَانٍ، فَإِنْ غُسِّلَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، غُسِّلَ المحلُّ وَوَضِيَ، عند أبي الخطاب. والمنصوصُ عنه: أَنَّهُ يُعَادُ غَسْلُهُ، وَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ سَبْعًا، فَيَوْضًا. فَإِنْ لَمْ يَسْتَمِصْ المحلُّ، .....

والأفضلُ أَنْ لَا يَقْطَعَ إِلَّا عَلَى وَثَرٍ، وَلَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. انتهى كلامه. وهو معنى كلام كثير من الأصحابِ أو أكثرهم. وقد قال ابنُ عبدِ البرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ العُلَمَاءِ قَالَ بِمَجَاوِزَةِ<sup>(٣)</sup> سَبْعِ غَسَلَاتٍ فِي غَسْلِ المَيْتِ. ذكره في «التمهيد». قوله: (والمنصوصُ عنه: أَنَّهُ يُعَادُ غَسْلُهُ).

يعني: يَجِبُ، وظاهره أَنَّهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ. وهو ظاهرُ كلامِ غيره، وذكر ابنُ الجوزيُّ أَنَّهُ يَغْسَلُ مَوْضِعَ النِّجَاسَةِ، وَيَوْضًا، [و<sup>(٤)</sup>] فِي إِعَادَةِ غَسْلِهِ إِلَى سَبْعِ مَرَّاتٍ، وَجِهَانٍ.

فعلى هذا لا اختلاف<sup>(٥)</sup> فِي غَسْلِ مَوْضِعِ النِّجَاسَةِ والوضوءِ، لكنَّ الخِلافَ فِي الاكْتِفَاءِ بِهِ دُونَ الغَسْلِ، ولعلَّ هذا ظاهرُ كلامِهِ فِي «المحرر»؛ لقوله: «إِلَّا أَنْ يَجَاوِزَ سَبْعًا، فَيَوْضًا» وعنه: لَا يَجِبُ الوضوءُ بَعْدَ السَّبْعِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَخَوْفًا عَلَى المَيْتِ. وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ عَوْدِ مِثْلِهِ، وَلِذَلِكَ غَسَلَ الغَسْلَ، وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ. قَالَ المصنِّفُ: لِأَنَّهُ حَدِثٌ يَوْجِبُهُ تَنْحِيَةُ السَّبِيلِ، فَأَوْجِبَ الوضوءَ. انتهى كلامه. وَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا غُسِّلَ المَيْتُ،

(١) الأَشْنَانُ: هو الذي يَغْسَلُ بِهِ الأيدي. «اللسان» (أشن).

(٢) الخِلَالُ: العودُ يَخْلَلُ بِهِ الثوب. «المصباح المنير» (خلل).

(٣) فِي (م): «يجوز»، وفي الأصل: «يجاوز»، والمثبت من «التمهيد» ٣٧٣/١ والكلام منه.

(٤) لم ترد في الأصل والمطبوع، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٥) فِي الأصل والمطبوع: «الاختلاف»، والصواب ما أثبت.

حُشِي بِالْقَطْنِ أَوْ الطَّيْنِ الْحُرِّ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ يَسِيرٌ وَهُوَ فِي أَكْفَانِهِ، لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْقَسْلِ، وَحُمِلَ. وَفِي الْكَثِيرِ رَوَايَتَانِ. وَمَنْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ، فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ. وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نَسْوَةٍ، أَوْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رَجَالٍ، أَوْ مَاتَ حُنْثَى مُشَكَّلًا، يُيَمَّمُ أَيْضًا. وَعَنْهُ: يَغْسَلُ فِي قَمِيصٍ يُصَبُّ الْمَاءُ مِنْ فَوْقِهِ وَلَا يُمَسُّ.

وَالسَّقْطُ لَا يَغْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

فخرج منه شيء قبل تكفينه أنه يُعادُ عليه الغسلُ، ولم يحده بسبع، وحده بها في موضع آخر. وإبطالُ غسل الميت، وإعادةُ غسله بخروج النجاسة مسألة معاينة. فيقال: حدث أصغرُ يوجبُ غُسلًا، وَيُبْطَلُ غُسلًا.

قوله: (حُشِي بِالْقَطْنِ أَوْ الطَّيْنِ الْحُرِّ).

يعني: لا بأس بذلك، و[هو] <sup>(١)</sup> ظاهرُ كلامِ جماعةٍ، وصرَّحَ به طائفةٌ، وهو إحدى الروايتين، واختاره الخِرَقِيُّ وغيره، وهو المشهور. وعنه: يُكره حَشْوُهُ. حكاه ابنُ أبي موسى.

ويجبُ التلجُّمُ بذلك في ظاهرِ كلامِ جماعةٍ، وصرَّحَ به طائفةٌ كابنِ عقيلٍ، قالوا: لأنَّه يراذُ للصلاة؛ فوجب أن يُحتاطَ له بسدِّ محلِّ الحدث، كما قلنا في طهارة المستحاضة، فإنَّها تتلجَّم وتحتاطُ لذلك.

فأما قوله: (لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْقَسْلِ، وَحُمِلَ) يعني: لا غسله ولا غسل النجاسة ولا الوضوء؛ لقوله: «وَحُمِلَ»، وذكر ابنُ عقيلٍ روايةً مطلقَةً أنَّه يُعادُ غُسلُهُ. ودَكَرَ أَنَّ الْقَاضِي حَمَلَهَا عَلَى الْكَثِيرِ.

قوله: (وَفِي الْكَثِيرِ، رَوَايَتَانِ).

يعني: قبلَ السَّبْعِ، وَقَطَعَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا بَعْدَهَا، فَلَا يُعَادُ، وَدَكَرَ بَعْضُهُمْ رَوَايَةً أَنَّه يُعَادُ غُسلُهُ وَيُظْهَرُ كَفَنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الثَّانِي. وَعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: بِأَنَّ ذَلِكَ

(١) زيادة يقتضيهما السياق.

ولا يُغسَلُ شهيدُ المعركة، إلاً لجنابةٍ أو طُهرٍ من حيضٍ أو نفاسٍ، إن كان امرأةً. المحرر  
 فإن استشهدت قبلَ الظهرِ، فعلى وجهين.  
 فإن حُمِلَ المجروحُ وبه رَمَقٌ، أو مَشَى أو أكل، أو نامَ، أو بالَ، ثمَّ مات،  
 غُسِّل. وقيل: إن لم يُظَلَّ به ذلك، لم يغسَّل.

فاحشٌ، ولا يُعفى عن مثله في حقِّ الحيِّ، فلا يُعفى عنه في حقِّ الميت، كبعض الأعضاء  
 إذا نسيَ غُسْلَهُ، وعنه: يفعلُ ذلك إن خَرَجَ قَبْلَ السَّبْعِ إلى سَبْعِ فقط، وهذا فيه نظرٌ، وإطلاقُ  
 الروایتين ليس بمتوجِّه؛ لأنَّ المذهبَ أنَّه لا يُعاد غُسْلُهُ.

وذكر المصنِّفُ في «شرح الهداية» أنَّه المشهورُ عن الإمامِ أحمد، وأنَّه أصحُّ. قال هو  
 وغيره: لأنَّ في إعادته مشقةً تطهيره، وتطهير أكفانه، وانتظار جفافها أو إبدالهما. ولا يُؤمَّنُ  
 ذلك ثانيةً وثالثةً<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى موجودٌ فيما إذا وُضِعَ على أكفانه، ولم يلفَّ فيها، وظاهرُ كلامه في  
 «المحرر» أنَّ حكمَ هذه المسألةِ حكمُ ما لم يوضَّع على أكفانه، على الخلافِ المذكورِ؛  
 لقوله: «وهو في أكفانه» وهو أيضاً ظاهرُ كلامِ غيره، وصرَّح به بعضهم.  
 قال ابنُ تميم: وإن وُضِعَ على الكَفَنِ ولم يلفَّ فيه، ثمَّ خرج منه شيءٌ، أعيدَ غُسْلُهُ،  
 يعني: على المنصوص.

قوله: (ولا يغسَّلُ شهيدُ المعركة...إلى آخره).

لم يصرِّح المصنِّفُ في «شرح الهداية» بحكم<sup>(٢)</sup> الغُسْلِ، لكنَّه احتجَّ بأمره عليه الصَّلَاة  
 والسلام بدفنيهم بدمائهم<sup>(٣)</sup>. وظاهره يدلُّ على تحريمِ غُسْلِهِ، وكذا الشيخُ موفقُ الدِّين<sup>(٤)</sup>،

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [الذي في «مجمع البحرين» وذلك لأن في إعادة تطهيره مع أكفانه،  
 وانتظار جفافها وإبدالها مشقة زائدة. ولعله كلام المجد].

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وهو عند أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) في «المغني» ٤٦٧/٣.

وَمَنْ عاد عليه سَهْمُهُ أو رَفَسَتْه دَابَّتَه فمات، أو وُجِدَ ميتاً ولا أثرَ به، غُسل. والمقتولُ ظُلماً شهيداً لا يُغسَل. وعنه: يُغسَل.

وكلُّ شهيدٍ لا يُغسَلُ، ففي الصَّلَاةِ عليه روايتان. وتُنزَعُ عنه لأمة<sup>(١)</sup> الحرب. ويجبُ دَفْنُه في بَقِيَّةِ ثِيَابِهِ. نصَّ عليه. وقيل: لولِيه إبدالها بغيرها. وعلى الغاسِلِ إن رأى سوءاً، ستره، .....

وفي أثناء كلامه وكلام غيره عدم وجوب الغسل والعفو عنه، وظاهره أنه لا يحرم. وأن قولهم: «لا يُغسَل» أي: لا يجب غسله كما يجب غسل غيره. وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه لا يجوز غسله، بل يجب تركه؛ لأنه أثر الشهادة والعبادة.

وأما الصلاة عليه: فبعض الأصحاب يذكر في وجوب الصلاة عليه روايتين، ومنهم من<sup>(٢)</sup> يذكر الرويتين في استحباب الصلاة، وذكر المصنف في «شرح الهداية» روايتين: إحداهما: يصلى عليه، والثانية: لا. قال: ورواية يخير والفعل أفضل، ورواية الترك أفضل. وهذا معنى كلام الشيخ وجيه الدين، إلا أنه لم يذكر<sup>(٣)</sup> الرواية الثالثة وقال: وروي عنه أنه إن صلى، فلا بأس، واحتج غير واحد بأنه حي، والحي لا يُغسَل ولا يُصلى عليه.

وحكى الشيخ محيي الدين النووي الشافعي في «شرح المهذب»<sup>(٤)</sup>: أن مذهب الشافعية تحريم غسله والصلاة عليه. وحكاها عن جماعة منهم الإمام أحمد، وأن أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسله، وما تقدّم من كلام أصحابنا يُعطي ثلاثة أوجه؛ الثالث: يحرم غسله فقط. وقال ابن عبد القوي: لم أقع بتصريح لأصحابنا، هل غسل الشهيد حرام، أو مكروه؟ فيحتمل الحرمة؛ لمخالفته الأمر. انتهى كلامه.

قوله: (وعلى الغاسل إن رأى سوءاً، ستره).

ظاهرة: الوجوب، وقد أضاف المصنف في «شرح الهداية» إلى أبي الخطاب اختياراً

(١) الأمة: الدرر. «المصباح المنير» (لوم).

(٢) بعدها في (م): «لم».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ٢٢٣/٥-٢٢٤.

الوجوب؛ لقوله: «وعلى الغاسل» وظاهرُ كلامِ الشيخِ موافقُ الدّين<sup>(١)</sup> وغيره، وقطع به ابنُ النكت الجوزيُّ وغيره، وقدمه في «الرّعاية». قال المصنّف: وعن الشافعيّة كالوجهين<sup>(٢)</sup>، وكلامُ الإمامِ أحمدَ يحتملُهما، فإنّه قال: ينبغي للغاسلِ أن يسترَ ما يراه من الميت، ولا يُحدّث به أحدًا، قال: والصحيحُ أنّه واجبٌ، وأنّ التحدّث به حرامٌ؛ لأنّه نوعٌ من الغيبة، وإشاعة الفاحشة. وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قيل: ما الغيبة؟ قال: «ذُكْرُ أَخَاكَ بما يكره» الحديث<sup>(٣)</sup>. قال: وهذا يشملُ الحيِّ والميت. قال جماعة - كابن عقيّل والمصنّف وأبي المعالي -: ولأنّ الطيبَ والجراحَ والجارَ يحرمُ عليهم التحدّث بما اطلّعوا عليه مما يكره الإنسانُ تحدّثهم به، فلذلك قال<sup>(٤)</sup> «ها هنا»: قال ابنُ عقيّل: ولهذا يمنعُ من جميع ما يؤذي الحيِّ أن ينالَ به الميتُ، كتفريقِ الأجزاء، وتقربِ النجاسة منه، وسواءً في ذلك عيبُ جسّمه، وما يحدثُ فيه من تغْييرٍ أو علامةٍ سوءٍ. صرّح به جماعةٌ.

ويستحبُّ إظهارُ الخيرِ، ولا يجبُ، وإنّ وجبَ كتمُ الشرِّ في أشهرِ الوجهين.

والثاني: يجبُ، وقد روى أبو داود عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «اذكروا محاسنَ موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم»<sup>(٥)</sup>.

قوله: ((إلّا على مشهورٍ ببدعةٍ أو فجورٍ)).

أكثرُ الأصحابِ لم يذكرْ هذا الاستثناء، وذكره ابنُ عقيّل، والشيخُ في «الكافي»<sup>(٦)</sup>، والشيخُ وجيهُ الدّين، والمصنّف في «شرح الهداية»، وابنُ تميمٍ قاطعين به كما قَطع به في

(١) في «المغني» ٣/٣٧١.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وهو عند أحمد (٩٠٠٩).

(٤-٤) في (م): «هنا».

(٥) أبو داود (٤٩٠٠)، وهو عند الترمذي (١٠١٩) وفي إسناده: عمران بن أنس المكي. قال الترمذي: هذا حديث غريب. سمعت عمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث.

(٦) ١٦/٢.

النكت «المحرر». ثم هل هو مستحب أو مباح؟ فيه خلاف؛ قال ابن عقيل: لا بأس عندي بإظهار الشر عليه؛ ليحذر الناس طريقه.

وكلام ابن عقيل هذا يدل على أنه لم يجذ أحداً من الأصحاب سبقه إلى هذا، وتبعه على هذه العبارة في «الكافي»<sup>(١)</sup>، وكذلك المصنف، ثم قال: ونظيره الفاسق المعلن، فإنه لا غيبة له فيما أعلن به، بل ذكره لقصد التحذير منه مستحب، فكذلك هذا، وذكر الشيخ وجيه الدين أنه مستحب. وقال: ذكره ابن عقيل. ثم على هذا الاستثناء، هل يستحب كتم ما يراه عليه من الخير، أم لا؟ ظاهر كلام ابن عقيل ومن اتبعه أن الحكم يختص بإظهار الشر عليه، وأن الخير يستحب إظهاره مطلقاً، وقطع ابن تميم بأنه يستحب كتمه.

(١) ١٦/٢.

## باب الكفن

السنة: تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض. تجمر<sup>(١)</sup>، ثم يُبسَط بعضها فوق بعض، ويُذَرَّ الحنوط بينها، ثم يوضع عليها مستلقياً، ويُذَرُّ الحنوط في قطنٍ يُجعل منه<sup>(٢)</sup> بين أليته. ويلجَمُ بخرقَةٍ تأخذ أليته ومثانته<sup>(٣)</sup>. ويُجعل الباقي في منافذٍ وجهِهِ وأذنيه. وتُطَيَّبُ مغابنه<sup>(٤)</sup>، ومفاصله، ومواضع سجوده. وإن طَيَّبَ كله، فحسن. ولا تُدخل عيناه كافوراً. ثم يُذَرَجُ في أكفانه، فيردُّ الطرف الأيمن من كلِّ لِفَافَةٍ على الأيسر، ويردُّ ما فضلَ عن وجهه ورجليه عليهما. فإن خيف انتشار الكفن، عُقِدَ وحلَّ في القبر.

ويجوزُ أن يكفَّنَ في مثزِرٍ، وقميصٍ، ولفافَةٍ، يُجعلُ القميصُ فوقَ المثزِرِ، ولا يُزَّرُ، واللفافَةُ فوقَهما.

وتكفَّنُ المرأةُ في خمسة أثوابٍ: مثزِرٍ، وقميصٍ، وخمارٍ، ولفافَةٍ، وخامسة تُشدُّ بها فخذها تحت المثزِر. نصَّ عليه. ويُضَفَّرُ شعرها ثلاثة<sup>(٥)</sup> قرونٍ، ويُسدَّلُ من خلفها. ويجبُ تكفينُ الميتِ من صُلبِ تركته، كفنٍ مثله. فإن لم يكن له تركةٌ، فعلى من تلزمه مؤنته<sup>(٦)</sup>.

النكت

قوله: (ويجبُ تكفينُ الميت...إلى آخره).

ظاهرُ كلامه وكلام غيره: أنه يقدِّم على دَيْنِ الرهنِ وأرشي الجنايةِ. وهو متوجِّه. وقيل: يقدِّم دَيْنُ الرهنِ وأرشي الجنايةِ سواء قلنا: الواجبُ ثوبٌ يستترُّه أو أكثرُ، وكذلك مؤنةُ دفنه وما لا بدَّ منه.

قوله: (فإن لم يكن له تركةٌ، فعلى من تلزمه مؤنته) فإن لم يكن، ففي بيت المال، فإن

(١) في (م): «يخمر».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «مغابنه».

(٤) المغابن: الأرفاغ والآباط. «المصباح المنير» (غين).

(٥) في (م): «ثلاثة».

(٦) بعدها في (م): «وهو المذهب».

ولا يلزم الزوج كفُّن زوجته، ويجزئُ التكفينُ بثوبٍ<sup>(١)</sup>، وقيل: تجب الثلاثة،  
وقيل: إن كان عليه ذَيْنُ مستغرقٍ للتركة، اكتفي بثوبٍ، وإلا، وجبت الثلاثة، وإذا  
مات المُخْرِمُ، جُنِّب ما كان يجنَّب من الطَّيِّبِ، والمخيطِ، والتَّغْطِيَةِ.

تعذر، فعلى المسلمين العالمين بحاله، إلا أن المرتدَّ والحربيَّ لا يجبُ تكفينُهُ بالإجماعِ،  
وكذلك الذَّمِّيُّ عندنا لا تجبُ نفقتهُ في حياته من بيت المال عندنا، لكنَّ يجوزُ للإمام أن  
يعطيه ما ينفقُ عليه. وزادَ في «الرعاية»: لمصلحة المسلمين؛ لأنَّ الذَّمَّةَ تعصمهم ولا  
تؤذيهم. هذا معنى كلام المصنَّف في «شرح الهداية» وغيره.

وذكر في «الرعاية» في زوجة الذَّمِّيِّ أنَّها في بيتِ المال عند العجزِ، وعليه نفقتها حال  
الحياة عند العجزِ، وقال الشيخُ وجيهُ الدِّين في «شرح الهداية»: إذا مات الذَّمِّيُّ ولا مالَ له  
ولا قرابةٌ تلزمه نفقتهُ، فهل يكفُّن من بيت المال؟ فيه وجهان: أحدهما: يكفُّن، كما يطعم  
إذا جاعَ للمُخْمَصَّة. والثاني: يُدْفَن من غيرِ كفْنٍ؛ لأنَّ حرمةَ بالعقدِ، وقد ارتفعَ بالموتِ.  
قال: والملكُ في الكفنِ باقٍ على ملكِ الميت لحاجته. وقيل: الملكُ للورثةِ لعدم أهليَّةِ  
الميت للملكِ ابتداءً، فكذلك دوماً، لكنَّه يقدِّم عليهم لحاجته إليه. وقيل: لما لم يكن  
الميتُ أهلاً للملك، والوارثُ لا ينفذُ تصرفه فيه والإبدالُ له، تعيَّن أن يكونَ حقاً لله تعالى.  
انتهى كلامه. قال المصنَّف في «شرح الهداية»: فلو جُمعت له دراهمُ ليكفُّنَه، ففضلتُ منها  
فضلةً، رُدَّت على أصحابها إن عرفوا، وإن اختلطت أو لم يُعرَف معطيها بحالٍ، صُرِفَت في  
كفنِ آخرٍ، نصَّ عليه. فإنَّ تعذَّر ذلك، تصدَّق بها. انتهى كلامه. ولم يزدُ عليه. وذكر ابنُ تميمٍ  
مثله، إلا أنَّه لم يذكر اختلاطها. وقال في «الرعاية»: ومن جيءَ له بكفنٍ، ففُضِّلَ عنه بعضه،  
أو كفَّنَه أهلهُ بغيره، يُصْرَفُ ذلك، أو ما فضل منه في كفْنِ ميتٍ آخرٍ، نصَّ عليه. فإنَّ تعذَّر،  
تصدَّق به. وقيل: إن علم ربه، أخذه، وإن دَفَعه له جماعةٌ، أخذوه بقدر ما دفعوه، وإن  
جهلوا، صُرِفَ في ثمنِ كفنِ آخرٍ، نصَّ عليه. ولا تأخذه ورثتهُ. وقيل: بلى. وهو بعيدٌ، بل  
يتصدَّق به. انتهى كلامه.

(١) بعدها في (م): «واحد».

وذكر ابن عبد القوي ما ذكره في «شرح الهداية» ثم قال: أمّا إذا لم يُعرف مُعطوها، فظاهر؛ لأنهم خرجوا عنها لله، والظاهر أنهم لا يعودون فيها ولا ضماناً على من تصدّق بها، بخلاف الودائع والغصوبات المجهولة الأرباب؛ لأنهم لم يخرجوا عنها هناك، والقياس دفع الجميع إلى ولي الأمر؛ لأنه وكيل الغياب، وموضع أمانات المسلمين.

وأما إذا اختلطت هنا مع معرفة قوم لا تعدّوهم، فهو كما لو انهارت أموالهم بعضها على بعض، أو اختلطت ثمرة المشتري وربّ الأصل، يصطلحون عليها، أو تُقسّم هنا بالحصص، إن عُرفت مقدار ما بذل كل واحد، لاسيماً إذا قلنا: إن النّقدين لا يتعيّنان بالتعيين. هذا كلامه. قال في «الرعاية»: وإن أكله سبّع، أو أخذَه سبّل، فكفنه تركة. وقيل: إن تبرّع بكفنه اجنبي، فأكل الميت سبّع أو نحوّه، وبقي كفنه، فهي إباحة لا تملك، بخلاف مالو وهبه أو ثمنه لورثته أولاً، وكفّنه به، ثم وجدوه، فإنه يكون لهم. وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: إذا افترسه سبّع بعد التّكفين، فإن كان الكفّن من ماله، فهو للورثة، وإن كان من بيت المال، فوجهان: أظهرهما: أنه لورثته؛ لأن الميت صار أحقّ به. فإذا عدت الحاجة، فهو لورثته، كما لو كان من ماله. انتهى كلامه.

والأولى أن يقال: هل يزول ملك الدافع عن المدفوع، نظراً إلى ظاهر الحال، أم لا يزول، لتردّد الدّفْع بين الإباحة والخروج عنه، والأصل أن لا يخرج من ملكه إلا ما اعترف بخروجه؟ فيه روايتان، فإن قلنا: يزول ملكه عنه، صرّف ذلك، أو الفاضل منه في كفّن ميت آخر. قال ابن عقيل وغيره: لأنهم عيّنوه للاكفان. والمعروف في المذهب: أنه يجوز دفع فاضل مغلّ وقب مسجد وغيره إلى ذلك النوع وغيره، وإن كان ينبغي أن يقال: الأولى ذلك النوع، وهذا في معناه، وكذلك إن أكل الميت السبّع ونحوّه؛ لأن الميت لم يملكه، وإنما صار أحقّ به مع حاجته، فإذا زالت، فهو كما لو كفّن غيره، وإن قلنا: لا يزول ملكه عنه، ردّ إلى صاحبه. فإن لم يكن، فلورثته، كإباحة غيره. فإن جهل، فحكمه حكم اللقطة والوديعة

.....  
المجهولِ ربُّها، لكن هذا إذا تصرّف فيه، دُفِعَ في كَفَنٍ آخَرَ، على المنصوص، واختلاطه  
النكت ونحوهما على هذا لا أثر له، فيُفْرَدُ بِحُكْمِ. هذا ظاهرُ كلامِ ابنِ تميمٍ وابنِ حمدان، واختاره  
ابنُ عبد القويِّ.

## باب الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وهي فرضٌ كفاية، ولا تُكْرَهُ في المسجد، ولا في المقبرة، ولا تجوزُ عندَ طلوعِ الشمس، أو زوالها، أو غروبها، وعنه: تجوز.

والأولى بها من وصَّى إليه الميِّتُ بها، ثمَّ السلطانُ، ثمَّ أقربُ العصبية، وفي تقديمِ الرُّوجِ على العصبيةِ روايتان.

وصفْتُها: أن يكبَّرَ للإحرامِ، ثمَّ يتعوَّذُ، ويقرأُ الفاتحةَ، ثمَّ يكبِّرُ ثانياً، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ صلَّاته عليه في الشَّهْدِ، ثمَّ يكبِّرُ ثالثاً، فيقول: اللهم اغفرْ لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، ودُكْرنا وأنثانا، إنَّك تعلمُ مُنْقَلَبنا ومثوانا، إنَّك على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ابْنُ أُمَّتِكَ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا،<sup>(١)</sup> فَجَاوِزْ بِإِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوِزْ عَنْهُ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَقْتِنَّا بَعْدَهُ.

وإن كان صغيراً، قال: اللهمَّ اجعله لوالديه فرطاً ودُخْرًا، وسَلْفًا وأجرًا، وأعْظَمَ به أجورَهما، وثَقُلْ به موازينَهما، وألْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلْفِ الْمُؤْمِنِينَ، وقِهْ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

قوله: (وإن كان صغيراً، قال: اللهمَّ اجعله لوالديه فرطاً... إلى آخرِ الدُّعاء).

النكت

يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَقَطْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ مَرَادُهُ: أَنْ الدُّعَاءُ لِحَالِ الصَّغِيرِ، وَأَنَّ الدُّعَاءَ الْمَشْتَرَكِ السَّابِقَ يَأْتِي بِهِ، وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ ظَاهِرُهُ مُخْتَلَفٌ، وَالثَّانِي: ذَكَرَهُ السَّامِرِيُّ. قَالَ: إِلَّا قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، أَوْ مُسِيئًا» لِعَدَمِ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»<sup>(٢)</sup>: وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً، جَعَلَ مَكَانَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

(١-١) في (م): «فزد في إحسانه».

(٢) ٤١٦/٣.

ثمَّ يكبِّرُ رابعاً، ويقف قليلاً يدعو، وعنه: لا يدعو. ثمَّ يسلم تسليمَةً عن يمينه،  
ويأتي بذلك كله قائماً، ويرفع يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرة.  
والفَرَضُ من ذلك: القيام، والتكبيراتُ، .....

قال الشيخُ وجيهُ الدِّين: فإن كان الصغيرُ مملوكاً، دعا لمواليه إذا لم يعرف إسلامَ  
أبويه؛ لأنهم أولياؤه. وقال هو وابنُ عقيلٍ وغيرُهما: وإن كان حُنثى، سمَّاه بالاسم العام.  
فيقول: هذا الميتُ، أو الشخصُ.

قوله: (والفرض من ذلك القيام والتكبيراتُ).

تبع أكثرُ الأصحاب. وذكر ابنُ الجوزيُّ في «المذهب»، وصاحبُ «التلخيص» فيه  
الأركان، ولم يذكروا فيها القيامَ. وقال الحنفيَّةُ: والقياسُ جوازُها بدونِها، كسجود التلاوة،  
وإنما يمنعُ منه استحساناً.

ولأصحابنا على وجوبه: قوله ﷺ لعمران بن حصين: «صلُّ قائماً، فإن لم تستطع،  
فقاعداً»<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «إنَّ أخاكم النَّجاشيَّ قد مات، فقوموا فصلُّوا عليه»<sup>(٢)</sup> والقياسُ على  
المكتوبةِ والمنذورةِ. وفي ذلك نظرٌ؟ وذكر صاحبُ «التلخيص» وجماعةٌ: أنَّه يُشترطُ حضورُ  
الميتِ بينَ يَدَيِ المصلي. وذكره أيضاً الشيخُ وجيهُ الدِّين، فقال: لو صَلَّى على الجنائزِ وهي  
محمولةٌ على أعناقِ الرِّجالِ، أو على دابَّةٍ، أو صغيرٍ على رَجُلٍ، لم يَجزُ؛ لأنَّ الجنائزَ  
بمنزلةِ الإمام. ولهذا لا تجوزُ الصَّلَاةُ بدونِ الميتِ، ويجبُ تقديمُه إلى المصلِّين عليه، ومتى  
كان الإمامُ على الدَّابةِ والقومُ على الأرض، لم يَجزُ، فكذلك هنا، ولم يذكر في «المحرر»  
هذا الشرطُ، وكذا لم يذكره جماعةٌ، منهم ابنُ الجوزي، والشيخُ موفقُ الدِّين<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٣)، وهو عند أحمد (١٩٨٦٧)، وأخرجه مسلم (٩٥٢) (٦٦) من حديث جابر ﷺ.

(٣) في «المغني» ٤٢٠/٣.

وإذا كَبَّرَ الإمامُ سبْعاً، كَبَّرَ<sup>(١)</sup> بتكبيره. وعنه: لا يُتَابَعُ فوقَ خمسٍ. وعنه: لا يُتَابَعُ فوقَ أربع.

قوله: (والصلاة على رسول الله ﷺ).

كذا ذكره الأصحاب، مع اختلافهم: هل هي واجبة في الصلاة، أو ركن، أو سنة؟ وهذا يدل على توقُّف صلاة الجنابة عليها، وإن لم تتوقَّف سائر الصلاة عليها. وقد جعل في «المغني»<sup>(٢)</sup> رواية الوجوب وسقوطها بالسُّهُو في سائر الصلاة اختيار الخرق في ظاهر المذهب، ولم يَحْك في صلاة الجنابة خلافاً في توقُّف صحتها عليها، كالنية والتكبير. وقال المصنَّف في «شرح الهداية» بافتراض الصلاة عليها<sup>(٣)</sup>. قال الشافعي: وأصل ذلك: وجوبها في سائر الصلوات، وإذا قلنا: لا تجب هناك، لم تجب هنا. وقال أيضاً: أجمعوا أنه إذا خاف رفع الجنابة، سقط الدعاء والصلاة على رسول الله ﷺ. وجاز قضاء التكبير متتابعاً. كذا قال. وفيه نظرٌ يأتي في المسألة بعدها. قال ابن عبد القوي: جعلها الشيخ هنا ركناً، وقياس ما ذكر في صفة الصلاة أن تكون واجبة أو سنة. قال: ولقائل أن يقول: لا يلزم من قولنا: هي هناك سنة أو واجبة على المختار، أن تكون هنا كذلك؛ لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن، وهو التشهد، بخلاف هذه، فما المانع أن تجعل الصلاة عليه ركناً؛ لأنها سبب الإجابة؟ انتهى كلامه. وفيه نظر. قوله: لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن، وهو التشهد. قلنا: وإذا كان، فأبي شيء يلزمه، وماذا يكون؟ وقوله: بخلاف هذه. قلنا: وهذه الصلاة كذلك، وهو أدنى دعاء للميت. وقوله: فما المانع أن تجعل الصلاة عليه هنا ركناً؟ قلنا: وما المقتضي، والشيء لا يثبت لعدم<sup>(٤)</sup> المانع، بل لوجود المقتضي.

(١) في (م): «كبروا».

(٢) ٢٢٨/١.

(٣) في (م): «عليه».

(٤) في (م): «بعدم».

وَمَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ، قَضَاهُ مُتَتَابِعاً. وَقِيلَ: يَقْضِيهِ عَلَى صِفَتِهِ مَا لَمْ تُرْفَعِ  
الْجَنَازَةُ. وَلَوْ سَلَّمَ وَلَمْ يَقْضِ، .....

قوله: لأنها سببُ الإجابة. قلنا: وفي سائر الصلوات كذلك. ولو كبر على جنازة،  
فجاء بثانية، فكبر الثانية ونواها لهما، جاز. نص عليه، وعلله الإمام أحمدُ بجواز التكبير  
إلى سبع، وكذلك الثالثة والرابعة.

فإن جاء بجنازة بعد التكبير الرابعة، لم يجز إدخالها في الصلاة. وهل يعيد القراءة  
والصلاة على النبي ﷺ للتي حضرت بعدهما؟ يحتمل وجهين ذكرهما ابن عقيل: أحدهما:  
يعيد. اختارها الشيخ موقف الدين<sup>(١)</sup>؛ ليكمل أنواع الأذكار لكل جنازة. والثاني: لا يعيد، بل  
يدعو عقب كل تكبيرة.

قال المصنف: وهو أصح. واختاره القاضي في «الخلافة»؛ لأن هذا محل للدعاء  
للسابقة. ومحل غيره للمسبوقة، فغلب حكم من امتاز بالسبق. ويمكن أن يسقط عند  
الاجتماع تبعاً ما لا يسقط منفرداً، كما تسقط أفعال العمرة أو بعضها في القرآن؛ تبعاً  
للحج، وكما يسقط ترك الإحرام بالحج من الميقات إذا أدخله على العمرة، فكذلك هنا.  
والذي وجدته ابن عقيل ذكره؛ الوجه الثاني: أنه يأتي بالتكبير متتابعاً نسقاً، كما يفعل  
المسبوق إذا رفع الميث. وكذا نقله الشيخ موقف الدين<sup>(٢)</sup>. والشيخ وجيه الدين، وقال:  
اختاره ابن عقيل.

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ...التكبير، قضاها متتابعاً. وقيل: يقضيه على صفته، ما لم تُرْفَعِ الجنازة).  
ظاهره: أنه يقضيه متتابعاً مطلقاً، وهو ظاهر كلام غيره. وحكاة غير واحد عن الخرقبي.  
وقال بعضهم: إنه روي عن أحمد؛ لأن ابن عمر قال: لا يقضي<sup>(٣)</sup>. فإن كبر متتابعاً، فلا

(١) في «المغني» ٤٢٥/٣ .

(٢) «المغني» ٤٢٤/٣ .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٣٠٦/٣ عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاتته من التكبير على الجنازة.

جاز<sup>(١)</sup>. ويصلّى على القبرِ وعلى الغائبِ بالنيّةِ إلى شهرٍ. .... المحرر

بأس. احتجّ به، ولم يعرف له مخالفٌ من الصحابة. وقدّم غيرُ واحدٍ أنّه يقضيه على صفتهِ مِن غير تفضيل<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ القضاء على صفةِ الإدراك، كسائرِ الصلوات، ولأنّ الصلاة على الميتِ تجوزُ مع غيبتهِ للعُذرِ، وهو الصلاة على الغائبِ، فيقضيهما للعُذرِ أُولى.

وقال القاضي وأبو الخطّاب - وقطع به في «المذهب» و«التلخيص» - : إنّ رُفعتِ الجنازةُ قبل إتمامِ التكبِيرِ، قضاءً متتابعاً؛ لأنّها إذا رُفعتِ، زال شرطُ الصلاة، فيقتضي ذلك قطعها، لكن التكبيرُ في نفسه يسيرٌ، فاتى به مقتصراً عليه، ومالم تُرْفَعِ، فالشرطُ مستمرٌ. وحكاه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> عن جمهورِ العلماء.

وقال المصنّف في «شرح الهداية»: إذا خشي رُفَعِ الجنازة، قضاءً متتابعاً، رُفعتِ الجنازةُ أو لم تُرْفَعِ، على منصوصِ الإمامِ أحمدَ، وحكاه عن مالكٍ وأحدِ قولي الشافعي؛ لأنّا تُرْفَعِ الجنازةُ من بين يديه، وهو شرطٌ للصلاة، فكان التتابعُ أحوط.

وقال أصحابُ الرّأي - فيما حكاهُ الحسنُ بنُ زيادٍ عنهم - يقضيه متتابعاً مالم تُرْفَعِ، فإن رُفَعَتْ، قَطَعَ التكبيرِ. وهو قولُ ابنِ المنذر. وظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ في رواية أبي طالب؛ لأنّ ما كان شرطاً في الابتداء، فهو شرطٌ في الدوام، كسائرِ الشُّروط.

ثمّ حكى المصنّف القولَ الثاني عن الشافعي: أنّه يقضيه على صفتهِ، وحكاه ابنُ عبد البرّ عن أبي حنيفة، ووجهه ثمّ، كما تقدّم. ثمّ حكى قولَ القاضي وأبي الخطّاب، وقال في آخرِ توجيهه: فالشرطُ مستمرٌ، فكان بذكّرها أُولى. قال: فأما إذا علم بعادةٍ أو قرينةٍ أنّها تُتْرَكُ حتّى يقضى، فلا تردّدُ أنّه يقضى التكبيراتِ بذكّرها. هذا مقتضى تعليل أصحابنا وغيرهم من القائلين بالتتابع، وقد صرّح به المالكيّة. انتهى كلامه.

قوله: (ويصلّى .. على الغائبِ بالنيّةِ إلى شهرٍ).

(١) بعدها في الأصل: «وعنه: لا يجوز».

(٢) في (م): «تفضيل».

(٣) في «التمهيد» ٦/٣٤٣.

هذا هو المذهب، كقول الشافعية؛ عملاً بصلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على النجاشي، وعن الإمام أحمد: لا يجوز. كقول أبي حنيفة ومالك، لأن من شرط جواز الصلاة حضور الميت؛ بدليل ما لو كان موجوداً.

وظاهر هذا: عدم جواز الصلاة، ولو لم يكن عنده من يصلي عليه. وقال المالكية والحنفية.

واختار الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> والشيخ شمس الدين ابن عبد القوي: أنه إن لم يحضر الغائب من يصلي عليه، وجبت الصلاة عليه، وأطلق الغيبة. وظاهره: أنه من كان خارج البلد، سواء كان مسافة قصر أو دونها. نص عليه وصرح به جماعة.

وقال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup>: مقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو خارج ما يقدر سوراً، يصلي عليه، بخلاف من كان داخله. لكن هذا لا أصل له في الشريعة في المذهبين؛ إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير، كالتطوع على الراحلة، والتيمم، والجمع بين الصلاتين على قول، فلا بد أن يكون منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر. وقد قال طائفة، كالقاضي أبي يعلى: إنه يكفي خمسون خطوة.

وإما أن يكون الحد ما تجب فيه الجمعة، وهو مسافة فرسخ، وما سُمع منه النداء، وهذا أقرب الحدود، فإنه إذا كان دون فرسخ حيث يسمع النداء ويجب عليه حضور الجمعة، كان من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائباً عنها، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك، فإنه بالغائب أشبه.

وإما أن يكون الحد ما لا يمكن الذهاب إليه العود في يومه. وهذا يناسب قول من جعل الغائب عن البلد كالغائب عن مجلس الحكم.

والحاق الصلاة بالصلاة أولى من إلحاق الصلاة بالحكم.

(١) الاختيارات الفقهية، ص ١٣٠.

المحرر فإن صَلَّى بالنِّيَّةِ فِي أَحَدِ جَانِبِي الْبَلَدِ عَلَى مِيتٍ بِالْآخِرِ، لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَجُزُّ. وَلَا يَصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ غُلَّ مِنْ غَنِيمَةٍ.

النكت

فهذه هي المآخذ التي تُبنى عليها هذه المسألة.

وإطلاقُ كلامه في «المحرَّر» وكلامُ غيره يقتضي الصَّلَاةَ عَلَى كُلِّ غَائِبٍ مُسْلِمٍ. وفيه نظرٌ. ويوافقُه قولُ صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> من الشافعية: لو صَلَّى على الأموات الذين ماتوا في يومه، وُغَسِّلُوا فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي، وَلَا يَعْرِفُ عَدَدَهُمْ، جَاز.

قال الشيخ محيي الدين النووي<sup>(٢)</sup>: لا حاجة إلى التَّخْصِيسِ ببلدٍ معيَّن<sup>(٣)</sup>، بلْ لو صَلَّى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه مَمَّنْ يَجُزُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ، جَاز، وَكَانَ حَسَنًا مُسْتَحْسَنًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا، وَمَعْرِفَةُ أَعْيَانِ<sup>(٤)</sup> الْمَوْتَى، وَأَعْدَادِهِمْ لَيْسَتْ شَرْطًا.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية<sup>(٥)</sup>: ما يفعله بعضُ الناس، أَنَّهُ كَلَّ لَيْلَةً يَصَلِّي عَلَى جَمِيعِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ بَدْعَةٌ، لَمْ يَفْعَلْ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

قوله: (جانبي البلد) قال الشيخ تقي الدين: القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة، قَيَّدَ مُحَقِّقُوهُمْ الْبَلَدَ بِالْكَبِيرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقَيِّدْ.

قوله: (ولا يَصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ، أَوْ غُلَّ مِنْ غَنِيمَةٍ) كذا أَطْلَقَ أَبُو الْخَطَّابِ قَاتِلَ نَفْسِهِ.

قال المصنَّفُ: يعني متعمداً، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌّ؟ كلامُ الإمامِ أحمدَ محتملٌ، وظاهرُ نَهْيِهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ. وَصَرَّحَ الْمَصْنَفُ فِي «شَرْحِ

(١) هو أبو المحاسن الروياني، كما سلف ص ٢٤٩.

(٢) في «المجموع» ٥/٢٢٩.

(٣) في (م): «يعرف».

(٤) في الأصل: «أعداد»، وفي (م): «بلاد»، والمثبت من «المجموع» والكلام منه.

(٥) في «الاختيارات الفقهية» ص ١٣١.

وإذا وجد بعض الميت، غُسلَ وصلي عليه، وعنه: لا يصلي على الجوارح. وإذا اشتبه من يصلي عليه بغيره، استقبلهما، ونوى من يصلي عليه. ويقف الإمام حذاء صدر الرجل ووسط المرأة. ومتى اجتمعا، سَوَى بين رأسيهما، ووقف تلقاء صدرنهما. وقيل: يجعل صدره حذاء وسطها.

وإذا تنوعت الجنائز، قُرب إلى الإمام الرجل الحر، ثم العبد، ثم الصبي، ثم المرأة، وعنه: تقديم الصبي على العبد. وقال الخرقى: يؤخر الصبي عن المرأة. ومن مات ولم يحضره غير نسوة، صلن عليه جماعة. وإذا<sup>(١)</sup> اجتمعت جنازة ومكتوبة، قُدمت المكتوبة، إلا أن تكون فجرًا وعصرًا.

الهداية بالاستحباب. وصرح أيضاً أنه يجب التأسي بالنبي ﷺ في تركه الصلاة عليهما. وظاهر كلام الشيخ وجيه الدين الاستحباب. وقال ابن تميم: امتناع الإمام من الصلاة على من تقدم مستحب، فلو صلى، جاز. وفيه وجه: يجب ذلك. وحكى في «الرعاية» روايتين.

(١) في (م): «وان».

## باب حمل الجنائز والدفن

من السُّنَّة: الإسراعُ بالجنائز، وأن يكونَ الماشي أمامها، والراكبُ خلفها، وأنَّ يَحْمِلَ الإنسانُ بقوائمها الأربع، يبدأ ممَّا يلي يمينَ الميتِ على كَتِفِهِ اليمْنى بالقائمةِ المقدَّمة، ثمَّ المؤخَّرة، ثمَّ من الجانبِ الآخر،<sup>(١)</sup> على كتفه اليسرى بالقائمتين، وهل يبدأ بالمقدَّمة منهما أو المؤخَّرة<sup>(٢)</sup>، على روايتين، وهذا هو التَّربيعُ، ولو حَمَلَ على كاهله بين العمودين، جاز. ومَنْ تَبَعَ الجنائزَ، لم يجلسَ حتَّى تُوضَعَ. فإن سبقها فجلس، لم يقم لها.

والسُّنَّة: أن يتولَّى دَفْنَ الميتِ غاسلهُ. ....

قوله: (من السُّنَّة: الإسراعُ بالجنائز).

قال المصنَّف: وصفهُ الإسراعُ بالجنائز: الحَبَبُ؛ بأن يمشي بها أعلى درجاتِ المشي المعتاد. وبه قال الشافعيُّ. وقال أبو حنيفة: يخبُ ويَزْمِلُ. وكذا قال القاضي: يستحبُّ إسراعُ لا يخرجُ عن المشي المعتاد. وقال ابنُ الجوزيِّ في «المذهب»: يُسرَعُ فوقَ السَّعي ودونَ الجَبَبِ، فإن خِيفَ على الميتِ من ذلك، تأنَّى. وإن خِيفَ عليه التَّغييرُ، أسرع.

وقال في «الكافي»<sup>(٢)</sup>: ولا يُفْرِطُ في الإسراعِ فيمُخَضُّها ويؤذي مُتَبِعِيها. وقال في «الرَّعاية»: يُسَنُّ الإسراعُ بها يسيراً. وذكر الشيخُ وجيهُ الدِّين قولَ القاضي المذكورِ، وقال: فإن خِيفَ انفجارُها، أو كان في التابعين ضَعْفٌ، رَفَقَ به وبهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (والسُّنَّة: أن يتولَّى دَفْنَ الميتِ غاسلهُ).

كذا قال غيرُ واحدٍ. قال المصنَّف في «شرح الهداية»: إنَّه متى كانَ الأحقُّ بالغسلِ، كان هو الأحقُّ بالدَّفْنِ. فالأولى أن يتولَّاهما جميعاً بنفسه، أو يستنيبَ فيهما واحداً؛ لأنَّه أقربُ

(١-١) ليست في (م).

(٢) ٥٧/٢ .

(٣) ينظر «المبدع» ٢/٢٦٣-٢٦٤ .

المحرر وَيُعمِّقُ قَبْرَهُ قامةً وَبَسْطَةً .

ولا يُسجى إِلَّا قَبْرَ المرأةِ، وَيُدخلُهُ الميْتُ من عند رجليه إن سَهَلَ، وإلَّا فمُعْتَرِضاً من قَبْلِيهِ<sup>(١)</sup>، ويقولُ مَنْ يَضَعُهُ فيه : بسمِ الله، وعلى مَلَأَ رسولُ الله.....

النكت إلى سترِ أحواله، وَقِلَّةِ الاطِّلاعِ عليه. فأما الأَحَقُّ بالدَّفْنِ، فهو مَنْ أوصى إليه الميْتُ بذلك، كما قلنا لو أوصى إليه بغسلِهِ، ثم الأَقْرَبُ؛ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ، كما في غسَلِهِ.

فأما المرأةُ، فمَحَارِمُهَا الرِّجَالُ أَحَقُّ بِدَفْنِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وهلْ يَقْدَمُ الزَّوْجُ على سائرِ المحارِمِ، كقولِ مالكٍ والشافعيِّ، أو العكس، كقولِ أبي حنيفةَ؟ فيه روايتان. فإن لم يكن مَحْرَمًا، فَهَلْ النِّسَاءُ أَوْلَى بِدَفْنِهَا، أم الرِّجَالُ؟ فيه روايتان: إحداهما: الرِّجَالُ أَحَقُّ، فعلى هذا: لا مدخلَ للنِّسَاءِ في الدَّفْنِ إِلَّا عندَ الضَّرورةِ. وبه قالَ أبو حنيفةَ والشافعيُّ. والثانيةُ: النِّسَاءُ أَوْلَى. اختارها الخرقِيُّ.

قال المصنِّفُ: وهذه الروايةُ محمولةٌ عندي على ما إذا لم يكن في دفنهنَّ محذورٌ من أتباعِ الجنازةِ، أو الكشْفِ بحضرةِ الأجنبيِّ أو غيره؛ لأنَّه المنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ في مثل ذلك. وهذا معنى كلامِ الشيخِ موفقِ الدينِ وغيره، لكنَّهم لم يذكروا حَمْلَ الروايةِ على هذا، واختيارُ ابنِ عقيلٍ وغيره كاختيارِ الخرقِيِّ، وكذلك الشيخُ وجيهُ الدِّينِ. وزاد: وإن كان لها زوجٌ، فهو أَوْلَى بِدَفْنِهَا، كما هو أَوْلَى بِغسَلِهَا. فإن لم يكن، فأَمَّهَاتُهُمْ يَلينها، على التَّرتيبِ المذكورِ في الغسَلِ.

ولعلَّ مراده: أنَّ الزوجَ يَقْدَمُ بعدَ مَحَارِبِهَا مِنَ الرِّجَالِ، ثمَّ بعدَهُ مَحَارِبُهَا مِنَ النِّسَاءِ. قوله: (ويعمِّقُ قَبْرَهُ قامةً وَبَسْطَةً).

يعني: أنَّ هذا هو المستحبُّ، وفي المسألةِ خلافٌ مشهورٌ. قال في «التلخيص» وغيره: وأدناه حفرةٌ تسترُ رائحتهُ، وتَمْنَعُ جَسْمَهُ من السَّبَاعِ ونحوها. زاد في «الرعاية»: نصُّ عليه.

(١) وفي «المنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف» ٢١٦/٦: «معتراضاً من قَبْلِيهِ».

المحرر ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً، تحت رأسه لينة، ثم يشرج<sup>(١)</sup> عليه لين أو قصب، ولا يُدخِلُ القبرَ أجراً ولا خشباً، ولا ما مسته النار، ثم يُحشى عليه التراب باليد ثلاثاً، ثم يُهال عليه. ويسنم القبر فوق الأرض شبراً، ويرش بالماء، ويجلجل بالحصباء. ويكره البناء والكتابة عليه، وتجسيصه دون تطيينه، .....

النكت

قوله: (ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً).

كذا ذكّر جماعة، ولم يبينوا حكم ذلك. وقال ابن عقيل - فيما إذا دُفِنَ إلى غير القبلة -: قال أصحابنا: يُنبش<sup>(٢)</sup>؛ لأن استقبال القبلة مشروع يمكن فعله فلا يُترك، كما لو<sup>(٣)</sup> ذكّر المسألة، ومثله الدفن من قبل الغسل: أنه يُنبش، ويُغسل، ويوجه، إلا أن يخاف عليه أن يتفسخ، فيترك. ونصب الخلاف مع أبي حنيفة، واستدل بأنه واجب، فلا يسقطه بذلك، كإخراج ماله قيمة.

وقولهم: إن التنبش مثله. قلنا: إنما هو في حق من تغير، وهو لا يُنبش. ونصب المصنّف في «شرح الهداية» الخلاف مع أبي حنيفة في المسألتين. وقال في مسألة الدفن قبل الغسل: لأنه واجب مقدور عليه من غير مانع.

وقال في مسألة الدفن إلى غير القبلة عن قول أبي حنيفة: قوله: هاهنا أوجه؛ لأن توجيهه سنة وليس بفرض، فلا يلزم لتحصيله منهى عنه. ولنا: أن النبي ﷺ وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا، فهذا أولى. والتنبش المنهى عنه: هو الذي ليس لغرض صحيح. ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم؛ فإنه سنة يلزم له كشف العورة المحرّم في الأصل. انتهى كلامه.

وعلل الشيخ وجيه الدين مسألة الدفن إلى غير القبلة بأن استقبال القبلة سنة مشروعة، وشعار من شعار المسلمين أمكن فعله؛ فلا يُترك، كما لو ذكر قبل تسوية اللين. قال: وذكر الماوردي صاحب «الحاوي» في كتابه: أن أول من وجه إلى القبلة البراء، فإنه أوصى

(١) الشريعة: ما يضم من القصب ويجعل على الحوانيت كالأبواب. «المصباح المنير» (شرح).

(٢) في (م): «أنبش».

(٣) ليست في (م).

النكت بذلك<sup>(١)</sup> ، فصارت سنة. انتهى كلامه.

وقطع الأمدئي والشريف أبو جعفر وغيرهما بوجوب التوجيه إلى القبلة.

وقال القاضي أبو الحسين في «مجموعه»<sup>(٢)</sup>: إذا دُفِنَ من غير غسل، نُبِشَ وَغُسِّلَ، سواء أهيَّلَ عليه التراب أو لم يهَّلَ عليه، هذا ظاهر المذهب. وبه قال الشافعي؛ وهكذا الحكم إذا دُفِنَ غير موجَّهٍ، هذا كله إذا لم يتغيَّر الميت. وقال أبو حنيفة: إذا أهيَّلَ عليه التراب، لم يُنْبَشَ.

دليلنا: أنه فريضة مقدور عليه؛ فوجب فعله. كما لو لم يهَّلَ عليه التراب. فظهر من هذا: أن في وجوب التوجيه إلى القبلة وجهين، فإن قلنا بوجوبه، وجب نبشه لأجله في الأظهر، وإلا، فالأظهر أنه لا يجب؛ لأنه لا يجب التوصل إلى فعل مستحب. ولو دُفِنَ موجَّهاً على يساره أو مستلقياً على ظهره، أنه هل يُنْبَشُ؟ على وجهين.

وقال الشيخ وجيه الدين: وإن حُفِرَ القبرُ ممتداً من القبلة إلى الشمال، فإن دَعَت الحاجة إلى ذلك لضيق المكان، لم يُكْرَه، وإن كان مع السعة والقُدرة، كرهه ولم يُنْبَشَ بعد دَفْنِهِ لِيُدْفَنَ على الصِّفَةِ المستحبة، وكان دفنه على الحالة التي يوضع عليها على المغتسل وعند الموت. وقال: فإن خالفت وأضجعه على جنبه الأيسر، واستقبل القبلة بوجهه، جاز، وكان تاركاً للأفضل، وإن علموا بذلك بعد الدفن - وإن كان قبل أن يهال عليه التراب - وجَّهه، ووضع على جنبه الأيمن؛ ليحصل شعار السنة. انتهى كلامه.

وفي وجوب نبشه فيما إذا دُفِنَ قبل الغسل وجه: أنه لا يجب. وقدم ابن تميم أنه يستحب نبشه فيما إذا دُفِنَ لغير القبلة.

(١) أخرج البيهقي ٤/٤٩ عن محمد بن معبد بن أبي قتادة، أن البراء بن معرور كان أول من استقبل القبلة، وكان أحد السبعين النقباء... فلما حضرته الوفاة، أوصى بثلاث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء،

وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة. قال البيهقي: وهذا مرسل.

(٢) وهو المسمى بـ «المجموع في الفروع» كما ذكر ذلك ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٧٧.

ولا يُدْفَنُ فيه اثنان إلا لضرورة، ويقدم أفضلهما إلى القبلة، ويُحجَرُ بينهما بتراب،  
وإذا ماتت ذميمة حاملٌ بمسلم، أفردت عن مقابر المسلمين والكفار، واستُدبرَتْ بها  
القبلة، .....

النكت

فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين.

وقطع المصنّف في مسألة الغسل لا يُنبَشُ إذا خيفَ تفسُّخُه ولم يتبعَضْ، هذه المسألة  
في مسألة التوجيه، ويصلّى عليه، كمسألة مَنْ لم يجذ ماءً ولا تراباً.  
وظاهرُ كلامِهِ في «المحرّر»: أَنَّهُ يُنبَشُ فيهما، ولو خيفَ تفسُّخُه، بخلافِ نبشه للصلاة  
عليه. وقال غير واحدٍ: لا ينبشُ إذا خيفَ تفسُّخُه في المسائلِ الثلاثِ، وظاهرُ كلامٍ غيرِ  
واحدٍ عكسه.

قوله: (ولا يُدْفَنُ فيه اثنان إلا لضرورة).

قد يقال: استثناء حالة الضرورة تدلُّ على التَّحريمِ عند انتفائها؛ لأنَّه لا يحسنُ استثناء  
الضرورة مع الكراهة. وظاهرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب: يحتملُ التحريمَ والكراهةَ. وقال  
أحمد في رواية أبي داود: أمّا في المصيرِ، فلا، ولا دليلَ على التَّحريمِ، وفي الكراهةَ نَظَرٌ؛  
لأنَّه أكثرُ ما قيلَ: إنَّ إفراذَ كُلِّ مَيِّتٍ بقبرٍ هو الدَّفْنُ المعتادُ حالةَ الاعتبارِ، وهذا يدلُّ على أن  
هذا هو المستحبُّ والأولى.

وقال المصنّف - في أثناء بحث المسألة، مِنْ غيرِ تصريحٍ بتحريمٍ ولا كراهةٍ - قال:  
ونقل أبو طالبٍ عن أحمد: إذا ماتت المرأةُ وقد ولدت ولدًا ميتًا، فدُفِنَ معها، جُعِلَ بينهما  
حاجزٌ من ترابٍ، أو يُحفرُّ له في ناحيةٍ منها. وإن دُفِنَ معها، فلا بأس. وظاهرُ هذا: أنَّ دَفْنَ  
الاثنين في القَبْرِ من غيرِ ضرورةٍ، جائزٌ لا يُكرهُ، ويحتملُ<sup>(١)</sup> أن يختصَّ ذلك بما إذا كانا أو  
أحدهما ممَّن لا حُكْمَ لعورته لِصِغَرِهِ. وقال في أثناء بحث مسألة - يُنبَشُ الميتُ إذا دُفِنَ قَبْلَ

(١) بعدها في (م): «ذلك».

المحرر وَمَنْ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، أَخْرَجَتْهُ الْقَوَابِلُ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ عَجَزْنَ، تَرَكَتَهُ. وَمَنْ دُفِنَ  
غَيْرَ مَوْجَّهٍ أَوْ غَيْرَ مَغْسَلٍ، نُبِّشَ، فَعُغِّلَ وَوُجَّهَ.

وَأَنْ دُفِنَ وَلَمْ يَصَلَّ عَلَيْهِ، نُبِّشَ مَا لَمْ يُخَشَّ تَفْسُخُهُ<sup>(٢)</sup>. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي:  
يَصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.....

النكت الغسل -: وَنَبَّشَتِ الصَّحَابَةُ مَوْتَاهُمْ؛ لِلْإِفْرَادِ فِي الْقَبْرِ<sup>(٣)</sup>، وَإِلْحْسَانِ الْكَفْنِ وَالتَّحْوِيلِ إِلَى  
خَيْرٍ مِنَ الْبُقْعَةِ الْأُولَى، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فِعْلٌ فَرَضٍ وَلَا سُنَّةٌ  
مُؤَكَّدَةٌ، فَلَا أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ لِلْغَسْلِ الْوَاجِبِ أَوْلَى. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الشَّيْخُ وَجِيهُ الدِّينِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ فِي الْقَبْرِ وَالثَّلَاثَةِ لَغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ غَيْرِ  
جَائِزٍ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُفْرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِقَبْرِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوْ  
الْحَاجَةِ، فَلِأَنَّ جَائِزٌ فِي الْمَصْرِ وَغَيْرِهِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ. وَرَوَى عَنْ إِمَامِنَا: أَنَّهُ لَا  
بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِفْرَادُ كُلِّ مَيِّتٍ بِقَبْرٍ مُسْتَحَبٌّ.  
انْتَهَى كَلَامُهُ. وَهُوَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُصُولِ».

وَالَّذِي وَجَدْتُ فِي كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِي الدِّينِ<sup>(٤)</sup> الْقَطْعَ بِالْكَرَاهَةِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ اِحْتِمَالًا:  
أَنَّهُ يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِالْمَحَارِمِ. وَقَطَعَ فِي «الرَّعَايَةِ» بِالْخِلَافِ فِي الْجَوَازِ وَعَدَمِهِ.

قَوْلُهُ: (وَمَنْ مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَحَرَّكُ، أَخْرَجَتْهُ الْقَوَابِلُ، فَإِنْ عَجَزْنَ، تَرَكَتَهُ) قَالَ  
الإمامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ صَالِحَةٍ - فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا صَبِيٌّ حَيٌّ، يُسَقُّ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا  
يُسَقُّ عَنْهَا. إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَهُ، أَخْرَجَهُ. وَقِيلَ: يُسَقُّ بِطْنِهَا إِذَا ظَنَّ خُرُوجَهُ حَيًّا. وَبِهِ قَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَتَانِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (م).

(٢) بَعْدَهَا فِي (د): «أَوْ تَغْيِيرُهُ».

(٣) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (١٣٥١) وَ(١٣٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ  
تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتَهُ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً.

(٤) فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ» ص ١٣٤.

وَتُسَنُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، وَلَا يَجْلِسُ لَهَا .

والبكاء على الميت جائز. والتذُّبُ، والنَّوْحُ، وَخَمْسُ الوجهِ، وَشَقُّ الجيبِ،

منهْيٌ عنه.

وُسُنُّ أَنْ يُصَنَعَ لِأَهْلِ المَيْتِ طَعَامٌ يُعْتَمَدُ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ صَنِيعٌ<sup>(١)</sup> طَعَامٌ لِلنَّاسِ.

فعلی الأول: يُدْخِلُ النِّسَاءُ أَيْدِيَهُنَّ فَيُخْرِجَنَّهُ إِذَا طَمَعْنَ فِي حَيَاتِهِ. فَإِنْ عَجَزْنَ أَوْ عَدَمْنَ، فَاخْتَارَ ابْنُ هُبَيْرَةَ أَنَّهُ يُسَقُّ بَطْنُهَا وَيُخْرَجُ الْوَلَدُ. وَقَالَ صَالِحٌ فِي «مَسَائِلِهِ»: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمَوَّتْ، وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْدِرِ النِّسَاءُ فَلْيَسِطُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا رَجُلٌ يَخْرِجُهُ .

وقال بعضهم: هل يفعل الرجال ذلك؟ على روايتين. قال ابن تميم: وينبغي. وظاهر كلام غيره: أنه يجب أن يكونوا<sup>(٣)</sup> من ذوي أرحامها، فإن لم يخرج، لم يدفن مادام حيًا.

ولو خرج بعض الولد ومات، أخرج إن أمكن وغسل، وإلا غسل على حاله. ولا يحتاج إلى تيمم لما بقي؛ لأنه في حكم الباطن. قطع به بعضهم. وفيه احتمال.

قوله: (وُسُنُّ التَّعْزِيَةُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ).

أطلق الاستحباب بعده، وليس هو على ظاهره، وإنما أراد الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة فإن عنده لا يسن بعد الدفن؛ لأنه خاتمة أمره.

قال المصنف في «شرح الهداية»: وإلى متى يمتد وقت التعزية؟ لم أجذ فيه كلاماً لأصحابنا. وذكر أصحاب الشافعي أن وقتها يمتد إلى ثلاثة أيام، فلا تعزية بعدها؛ لأنها في حد القلّة، وقد أذن الشارع في الإحداد فيها. ثم ذكر أحاديث ذلك<sup>(٤)</sup>، ثم قال: وهذا يدلُّ

(١) في (م): «صنع».

(٢) في الأصل و(م): «فليسنا»، والمثبت من «مسائل» صالح ١٠١/٢. قال الجوهري في «الصحاح» (سطل): سطا الراعي على الناقة: إذا أدخل يده في رحمها ليخرج ما فيها من الوتر، وهو ماء الفحل.

(٣) في (م): «يكون».

(٤) منها حديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج...» أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو عند أحمد (٢٦٧٦٥). ومنها: حديث أم عطية رضي الله عنها: نهينا أن نحذّ أكثر من ثلاث إلا على زوج. أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨)، وهو عند أحمد (٢٧٣٠٤).

ومن تطوَّعَ بِقُرْبِيَّةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.

النكت

على أنَّ ما يهجره المصابُ من حُسْنِ الثِّيَابِ والزَّيْنَةِ لا بأسَ به مدَّةَ الثلاثِ. وقال في مسألة كراهة الجلوس للتَّعْزِيَّةِ: وعندي أنَّ جلوسَ أَهْلِ المصِيبَةِ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ بالنَّهَارِ في مكانٍ معلومٍ لِيَأْتِيَهُمْ مَنْ يُعْزِيهِمْ مدَّةَ الثلاثِ، لا بأسَ به. انتهى كلامه.

وقد ذَكَرَ هذه المسألة جماعةً، منهم صاحبُ «المستوعب»: أنَّه تستحبُّ التَّعْزِيَّةُ إلى ثلاثة أَيَّامٍ. وقال أبو الفرج الشَّيرَازِيُّ المقدسيُّ: ويكره فيما زاد عليها؛ لأنَّه تجديدٌ للمصيبة. وقَطَعَ به الآمديُّ، وابنُ شهابِ العكبريُّ، وابنُ تميم، وغيرهم. وقول المصنِّف: أهل المصيبة، أعمُّ من أهل الميِّتِ، فيعزَّى الإنسانُ في رفيقه وصديقه ونحوهما، كما يعزَّى في قريبه، وهذا متوجِّه، وقَطَعَ به ابنُ عبد القويِّ في كتابه «مجمع البحرين» مذهباً لأحمد، لانفصاً من عنده.

وقولُ الأصحابِ: أهل الميِّتِ. خُرِّجَ على<sup>(١)</sup> الغالبِ، ولعلَّ مرادهم أهلُ المصيبة. ولم يحدِّ جماعةً من الأصحابِ - منهم الشيخُ موقُّ الدِّين<sup>(٢)</sup> - استحبابَ التَّعْزِيَّةِ بثلاثِ. وإطلاقُ كلامهم يقتضي الاستحبابَ بعد الثلاثِ. وهو ظاهرُ الأخبارِ؛ ولأنَّ القصدَ تسليَّةَ أهلِ المصيبةِ والدُّعاءَ لهم ولميِّتِهِمْ، وهذا المعنى تستوي فيه الثلاثُ وغيرها.

والتعليلُ بتحديدِ المصيبةِ مناسبةً مرسلَّةً، ليس لها أصلٌ، فلا تقبل. على أنَّ هذا المعنى موجودٌ في الثلاثِ. وقد حدَّه بعضُ الأصحابِ بيومِ الدُّفنِ، وفيه أيضاً صَغُفٌ.

وقال ابنُ عبد القويِّ: فإن كان المعزِّي غائباً، فلا بأسَ بها ولو بعدَ الثلاثِ، مالم تُنَسَّ المصيبةُ؛ لأنَّ فيه جبرَ قلبِ الأخِ المسلمِ وتسليته عمَّا لم ينسَهُ من معذورٍ في تأخيره. ولا بأسَ بالتَّعْزِيَّةِ بالمكاتبةِ للبعيدِ لذلك. انتهى كلامه.

قوله: (وَمَنْ تَطَوَّعَ بِقُرْبِيَّةٍ وَأَهْدَى ثَوَابَهَا لِمَيْتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ).

ظاهرة: أنَّه لو أهدى ثواب فرضٍ، أو أهدى إلى حيٍّ، لا ينفعه ذلك. وذكر القاضي

(١) في (م): «مخرج».

(٢) كما في «المغني» ٣/ ٤٨٥.

وغيره في المسألتين خلافاً. وتبعه المصنّف في «شرح الهداية» وغيره.

ولو نوى بالقرية الميت ابتداءً، فهل يكفي ذلك في حصول ثوابها، أم لا بُدَّ من إهدائه؟ في كلام المصنّف في «شرح الهداية» إشعار بالأمريين. ويُؤخَذُ ذلك من كلام غيره أيضاً. والأحاديث في هذا الباب ظاهرها مختلف أيضاً.

وقد قال ابن عقيّل فيما يفعله النائب عن المستنيب في الحجّ، واجباً كان أو تطوّعاً، ممّا لم يُؤمَر به، مثل أن يؤمّر بحجّ فيعتمر، أو: بعمره فيحجّ: يقع عن الميت؛ لأنّه يصحّ عنه من غير إذن، قال: وذلك أن الميت عُزّي إليه العبادة عند ما وقعت عنه، ولا يحتاج إلى إذن، والحجّ بخلافه؛ وذلك لأنّ الحيّ قادرٌ على الاكتساب، والميت بخلافه، ويصير كأنّه مهدي إلى الميت ثوابها. انتهى كلامه.

وفي كلام القاضي: إذا جاز أن تقع أفعاله التي فعلها بنفسه عن غيره - وهو الحجّ والصدقة - جاز أن يقع الثواب لغيره؛ لأنّ الثواب تبع للفعل. فإذا جاز أن يقع المتبوع لغيره، جاز أن يقع التبع.

قال: واحتجّ بعضهم بأنّ الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن ممّا لا مدخل للمال فيه؛ فلا يصحّ أن يفعله عن غيره، كصلاة الفرض، وصوم الفرض. قال: والجواب: أنا نقول بموجبه، وأنّه لا يفعله عن غيره، وإنّما يقع ثوابه عن غيره. وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية المروزي: إذا دخلتُم المقابر فاقروا آية الكرسي، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، ثمّ قولوا: اللهم إنّ فضله لأهل المقابر. يعني: ثوابه. وإذا ثبت هذا، لم يكن فرق بين الأصل والفرض، بل نقول: لو صلّى صلاة مفروضة، وأهدى ثوابها لأبويه، صحّت الهدية.

فإن قيل: هذا خلاف الأصول؛ لأنّه يُفْضِي إلى أن يُعْرَى عمله عن ثواب، وأنّه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمل!؟

قيل : قولك : إنه يفضي إلى أن يعرى عمله عن ثواب. غير ممتنع ، كما قلتُم : إذا صَلَّى في دارِ غَضَبٍ ، أو امتنعَ من أداءِ الزَّكَاةِ ، وأَخَذَهَا الإمامُ قَهْرًا . وقولك : إنه يحصلُ للغيرِ ثوابٌ مالم يعمل . فغير ممتنع ، كثوابِ الاستغفارِ ، فإنه يحصلُ للمستغفرِ له ، وإن لم يُوجَدْ<sup>(١)</sup> من المستغفر له عَمَلٌ ، وإنما وَجَدَ العَمَلُ من المستغفرِ ، ومعلومٌ أنَّ المستغفرَ يستحقُّ الثوابَ على ذلك ؛ لأنه مندوبٌ إليه بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ [الحشر: ١٠].

وقد قيلَ فيه جوابٌ آخرُ : وهو أنَّ الثوابَ يحصلُ لهما ، للعاملِ وللمهدي إليه ، فيضاعفُ الله للعاملِ الثوابَ عندَ وجودِ الهديةِ ، كما يضاعفُ ثوابَ مَنْ يصلي في جماعةٍ على من يصلي فرادى ، فينقسمُ بينهما . ويؤكدُه قولُ النبي ﷺ : «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا ، فله مثلُ أجرِهِ»<sup>(٢)</sup> فجعلَ الأجرَ لهما . انتهى كلامُه .

والأولى أن يقال : المهدي ينقل<sup>(٣)</sup> ثوابَ عمله إلى المهدي إليه ، وللمهدي الأجرُ على هذا الإحسانِ ، والصدقةِ ، والهديةِ .

ولا يلزمُ أن يكونَ مثلَ ثوابِ عَمَلِهِ ، إلا أن يصحَّ مارواهُ حربٌ في «مسائله» بإسناده عن الأوزاعيِّ ، عن عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه : أن النبي ﷺ قال : «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدقَ بصدقةٍ تطوعًا ، أن يجعلها عن والدَيْهِ إذا كانا مسلمين ، فيكونَ لوالدَيْهِ أجرُها ، وله مثلُ أجرهما ، من غير أن يتقصَّ من أجرهما شيئاً»<sup>(٤)</sup> .

(١-١) في (م) : «منه» .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٠٧) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٣١٧) ، وابن ماجه (١٧٤٦) ، وهو عند أحمد (١٧٠٣٣) من حديث زيد بن خالد الجهني . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) في الأصل : «يتقبل» .

(٤) أخرجه ابن عساکر في «تاريخه» ٣٠٧/٥٣ . قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢١٠/٢ : قال أبي : هذا حديث منكر . وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٥٦/٥ : ورواه أيضاً الطبراني بدون قوله : «إذا كانا مسلمين» قال الحافظ العراقي : وسنده ضعيف .

وقوله في «المحرر»: (وأهدى ثوابها).

وكذا لو أهدى بعضه، كِنِضْفِهِ وتُلَيْهِ ونحو ذلك. وهذه المسألة قد يُعابى بها، فيقال: أين لنا موضع تصحُّ<sup>(١)</sup> الهدية مع جهالة المهدي بها<sup>(٢)</sup>؟

قال القاضي: أمّا دعوى<sup>(٣)</sup> جهالته، فلا تتم إذا كانت معلومة عند الله تعالى، كَمَنْ وكَلَّ رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله، لا يعرفه المهدي، ويعرفه الوكيل، صحَّ. وهل يستحبُّ إهداء القرب، أم لا؟! قال القاضي: فإن قيل: فإذا كان الثواب يصل، والإحسان مندوبٌ إليه، فلم كره أحمد أن يخرج من الصَّفِّ الأوَّل، ويؤثِّر<sup>(٤)</sup> أباه به، وهي فضيلة أثر أباه بها؟ وقد نقل أبو<sup>(٥)</sup> الفرج بن الصباح البُرْزاطي، قال: قلت لأحمد: يخرج الرجل من الصَّفِّ الأوَّل، ويقدم أباه في موضعه؟ فقال: ما يعجبني، هو يقدِّر أن يبرَّ أباه بغير هذا.

قيل: وقد نُقلَ عن أحمد ما يدلُّ على نفي الكراهة، فقال أبو بكر بن حماد المقرئ<sup>(٦)</sup>: إنَّ الرجل يأمره والده بأن يؤخِّر الصَّلَاة ليصلي به؟ قال: يؤخِّرُها فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصَّلَاة، وترك فضيلة أوَّل الوقت.

الوجه فيه: أنه قد تُدبَّ إلى طاعة أبيه في ترك صَوْم النَّفْلِ وصلاته، وإن كان ذلك قرينة وطاعة. وقد قال في رواية هارون بن عبد الله<sup>(٧)</sup> في غلام: يصوم إذا نهياه.

(١) بعدها في (م): «فيه».

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في (م): «ليؤثر».

(٥) كذا في الأصل و(م)، وهو: الفرج بن الصباح البُرْزاطي، روى عن أحمد أشياء. «طبقات الحنابلة» ٢٥٥/١، و«المقصد الأرشد» ٣١٤/٢.

(٦) هو: محمد بن حماد بن بكر بن حماد أبو بكر المقرئ؛ صاحب خلف بن هشام، كان أحد القراء المجودين، ومن عباد الله الصالحين، نقل عن أبي عبد الله مسائل جماعة، لم يجرى بها أحد غيره. (ت ٢٦٧هـ). «طبقات الحنابلة» ٢٩١-٢٩٢.

(٧) هو أبو موسى هارون بن عبد الله بن مروان بن موسى البزاز، يعرف بالحمال، له عن أبي عبد الله جزء كبير مسائل حسان جداً، حدث عنه البخاري والبخاري والبخاري وعبد الله بن الإمام، وأبو بكر بن الأثرم. (ت ٢٤٣هـ). «طبقات الحنابلة» ٣٩٦-٣٩٨، و«المقصد الأرشد» ٧٢-٧٣/٣.

وَيُكْرَهُ الْمَشِي فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَلَا يُكْرَهُ بِالْخَفِّ .

وقال الشيخُ وجيهُ الدِّينِ أبو المعالي بنُ المنجى في بحث المسألة: فإن قيل: الإيثارُ بالفضائلِ والدِّينِ غيرُ جائزٍ عندكم، كالإيثارُ بالقيامِ في الصَّفِّ الأوَّلِ، ثمَّ ذَكَرَ نحوَ كلامِ القاضي.

وهذا منهُما تسويةٌ بين نَقْلِ الثَّوَابِ بعدَ ثبوتهِ واستحقاقه، وبين نَقْلِ سببِ الثَّوَابِ قبلَ فِعْلِهِ. ولا يخلو من نَظَرٍ! والمشهورُ: كراهةُ إيثارِ الإنسانِ بالمكانِ الفاضلِ إذا لم ينتقلْ إلى مثلِ<sup>(١)</sup> مكانه بالسَّوَاءِ؛ لأنَّه يُؤثِّرُ على نَفْسِهِ في الدِّينِ.

وذكر ابن عقيلٍ في «الفصول»: أنَّه لا يجوز. وقيل: لا يُكْرَهُ. وإلَّا، كُرِهَ.

وذكر الشيخُ تقيُّ الدِّينِ في «فتاويه»<sup>(٢)</sup>: أنَّه لم يكن من عاداتِ السَّلَفِ إهداءُ ثوابِ ذلك إلى موتى المسلمين، بلْ كان عادتُهُم أنَّهم كانوا يعبدون الله بأنواعِ العباداتِ المشروعةِ، فَرَضُهَا ونَقْلُهَا، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمناتِ، كما أمر الله بذلك، يدعون لأحيائهم وأموالهم، فلا ينبغي للنَّاسِ أنْ يعدلوا عن طريقِ السَّلَفِ؛ فإنَّه أفضلُ وأكملُ. انتهى.

قوله: (وَيُكْرَهُ الْمَشِي فِي الْمَقْبَرَةِ بِنَعْلَيْنِ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ).

نصَّ على ذلك. وعنه: لا يُكْرَهُ ولا يستحبُّ الخَلْعُ. كقول الأئمةِ الثلاثةِ. وظاهرُ كلامه بالتَّمَشُّكِ<sup>(٣)</sup> ونحوه. وفيه وجهان: أحدهما: يُكْرَهُ، كالنعل، لأنَّه في معناه، ولا يشقُّ خَلْعُهُ، بخلافِ الخَفِّ. والثاني: لا يكرهه. اختاره القاضي، وقطع به في «المستوعب» قَضراً للحُكْمِ على موردِ النَّصِّ، وهو حديثُ بشير بن الحَصَاصِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، .....

(١) بعدها في (م): «ثوابه» .

(٢) ٣٢٢/٢٤ .

(٣) قال العلامة البهوتي في «كشاف القناع» ١٤١/٢ : التَّمَشُّكُ - بضم التاء والميم وسكون الشين المعجمة - نوع من النعال.

(٤) أخرج أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى» ٩٦/٤ ، وابن ماجه (١٥٦٨)، وهو عند أحمد (٢٠٧٨٤) عن بشير بن الحصاصية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور، فقال: «يا صاحب السُّبَيْتَيْنِ ألقهما». قال النووي في «المجموع» ٢٨٤/٥ ، وفي «الخلاصة» ١٠٧٠/٢ : =

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْقَبْرِ<sup>(١)</sup> . وَلَا تُكْرَهُ عِنْدَهُ الْقِرَاءَةُ. وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ، وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَعَنْهُ: لَا تُكْرَهُ.

ورد في النُّعَالِ السُّبِّيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وهو عمدة المسألة، وعليه اعتمد الأصحابُ والإمامُ، وَقَطَعَ ابْنُ تَمِيمٍ وابْنُ حَمْدَانَ بَأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بِالنُّعَالِ. وَهَذَا غَرِيبٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلخَبَرِ وَالْمَذْهَبِ. قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ وَالِاتِّكَاءُ عَلَى الْقَبْرِ).

قَطَعَ المصنّفُ في «شرح الهداية» بالتحريم، إن كان لقضاء حاجة. وظاهر كلامه هنا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَتَرَجَّمَ القاضِي في «الخلافة» المسألة بالكراهة، كما ذكر غيره. وقال: نصّ عليه في رواية حَنْبَلٍ، فقال: القعودُ على القُبُورِ، والحديثُ عندها، والتغوُّطُ بين القُبُورِ، كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ. قال: وكذلك نقلَ أبو طالب. وقال في بحث المسألة: ولأنَّ في الجلوس عليه استخفافاً بحقه واستهانةً به، وهذا لا يجوز.

وقد عُرِفَ أَنَّ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَيْنِ فِي الكَرَاهَةِ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، التَّحْرِيمَ وَكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِ. وَقَالَ الشَّرِيفُ فِي بَحْثِ المَسْأَلَةِ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الكَرَاهَةَ - لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافاً بِصَاحِبِهِ، وَاسْتِهَانَةً بِهِ أَشْبَهَ مَا<sup>(٣)</sup> إِذَا قَعَدَ عَلَيْهِ لِلْبَوْلِ.

قَوْلُهُ: (وَتُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ)

ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعاً، وَهُوَ أَبُو زَكْرِيَا النُّوويُّ<sup>(٤)</sup>. وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ طَائِفَةِ كَرَاهَتِهِ.

قال المصنّف: وظاهرُ كلامِ الخرقِيِّ: أَنَّهَا جَائِزَةٌ لَا اسْتِحْبَابَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: وَلَا

= رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن. وبشير بن الخصاصية: هو بشير بن معبد السدوسي، معروف بابن الخصاصية، والخصاصية أمه، كان اسمه زَحْمًا، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت بشير». «الإصابة» ٢٦٣-٢٦٤، و«الاستيعاب» مع «الإصابة» ١٤/٢.

(١) في (م): «القبور».

(٢) السُّبِّيَّةُ: - بالكسر - جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النُّعَالُ، سميت بذلك؛ لأن شعرها سُبِّيَتْ عنها، أي: حُلِقَتْ وأزيلت. «النهاية» (سبت).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في «المجموع» ٢٨٠/٥ - ٢٨١.

بأس أن يزور الرجال المقابر، وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقى أنه مباح لا بأس به. وكذا عبارة الحلواني<sup>(١)</sup>. وفي «العمدة»: لأن الأمر بها أمرٌ بعد حَظْرٍ، والمشهورُ عندنا: أنه للإباحة. ومن حَمَلَه على النَّذْبِ، فلقرينة تذكُر الموت، أو الأمر فيه.

وحكى أبو المعالي عن مالك أنه يُكْرَهُ، وظاهرُ كلامِ الأصحابِ أنه لا يُكْرَهُ الإكثارُ من زيارة الموتى.

وقال في «الرعاية»: ويُكْرَهُ الإكثارُ<sup>(٢)</sup> من زيارة الموتى، والاجتماع، والسفر<sup>(٣)</sup>، وحضور القاصِّ لها.

(١) هو: أبو الفتح محمد بن علي بن محمد بن المراق الحلواني، الفقيه الزاهد، كان ذا زهادة، وعبادة، وكان من فقهاء الحنابلة ببغداد، مشهوراً بالورع الثخين، والدِّين المتين. له: «كفاية المبتدي» في الفقه، و«مختصر العبادات». (ت ٥٠٥هـ). «ذيل طبقات الحنابلة» ١/١٠٦.

(٢-٢) جاءت العبارة في (م): : «من زيارة قبور الموتى، والاجتماع عندها، والسفر إليها».